مصطلح خلاف الأولى: حقيقته وأثره في اختلاف الأصوليين والفقهاء

(دراسة تأصيلية تطبيقية للمصطلح الأصولي):

إعداد:

د/ سليمة عبدالهادي حمد عبدالله

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه وأصوله

الملخص:

تتناول هذه الدرا سة جانباً مهماً من جوانب الدراسات الأصولية، وهو دراسة المصطلح الأصولي، حيث تنصب هذه الدراسة على دراسة مصطلح (خلاف الأولى)، حيث تطرقت الباحثة إلى تحديد مفهوم المصطلح، وتتبع مراحل ظهوره، والألفاظ التي استعملها العلماء لتؤدي ذات معناه.

كما تناولت الدراسة وجهات نظر كل من الفقهاء والأصوليين في ماهية مصطلح خلاف الأولى، والحجج التي أيد كل منهم بها قوله، وتوصلت الباحثة إلى أن اختلافهم حول هذا المصطلح هو خلاف لفظي، وأن تتبع هذه الحجج أثبت أن حقيقة الخلاف في المسألة أن مصطلح خلاف الأولى هو مصطلح استخدم في الدلالة على درجة من درجات الكراهة، وأنه لامانع حقيقة ولا عقلا من تعدد الدرجات للحكم الواحد.

وأيدت الباحثة ما توصلت إليه بجملة من الأمثلة التطبيقية التي تثبت أن حقيقة الخلاف حول مصطلح (خلاف الأولى) إنما هو خلاف لفظي لا أكثر.

Summary:

This study addresses an important aspect of fundamentalist studies, the study of fundamentalist terminology, in which the study focuses on the study of the term (the disagreement of the first) , where the researcher touched on the meaning the concept of the term, and the stages of its appearance, and the words used by scientists to give the same meaning.

The study also addressed the views of both jurists and undamentalists on what is a term the disagrerment of the first . And the arguments with which each supported his words, and to show that their disagrerment over this term is a verbal disagrerment and to follow these arguments proved that the truth is about the issue that the term (the disagreement of the first) is a term used to denote a degree of hatred and ther is not mind in reality and mind of multiple degrees of single judgment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن دراسة المصطلح الأصولي من المباحث التي كثرت الدراسات حولها في السنوات الأخيرة، ذلك أن تحرير معاني هذه المصطلحات وإيضاح أبعادها يكتسي أهمية عظمى في الدرس الأصولي بوجه عام، وفي مباحث الأحكام بوجه خاص، ولعل من المعلوم لكل مطالع لتراثنا الأصولي أن المصطلحات الأصولية تكتنفها إشكاليتان هما:

الأولى: أن المصطلحات الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين العلماء؛ ليس بين المذاهب فحسب، بل حتى بين علماء المذهب الواحد.

الثانية: أن تحرير هذه المصطلحات من الصعوبة بمكان نظراً لتشعب استخدامها، وتعلق كل مصطلح منها بالمصطلحات أخرى، وتداخل حدودها،

بـل لعلـه فـي كثيـر مـن الأحيـان يتبـين أن تعـدد تلـك المصـطلحات إنمـا هـو لمفهـوم واحـد، أو أنـه مـن بـاب التفصـيلات التـي قـد تعتمـدها منـاهج بعـض المذاهب الفقهية، وليس ذلك بأمر جار في المذاهب الأخرى.

ومـن المصـطلحات التـي تعـددت حولهـا وجهـات نظـر أهـل العلـم مصـطلح (خـلاف الأولـى)، والـذي سـأحاول مـن خـلال هـذه البحـث المـوجز دراسـة مفهومـه، وإطلاقاتـه المختلفـة، بالإضـافة إلـى محاولـة تحريـر محـل الاخـتلاف حوله سواء بين الفقهاء أم بين الأصوليين.

أهمية البحث:

تنبـع أهميـة هـذا البحـث مـن أهميـة موضـوعه، وهـو دراسـة مصـطلح (خـلاف الأولـى)، وتحديـد مفهومـه عنـد مـن دأب علـى اسـتعماله، وتحريـر أقـوال العلمـاء فيـه، وسـبب اخـتلافهم فـي مفهومـه وماهيتـه، كمـا أن هـذه الدراسـة سـتحاول تبيـان نـوع الخـلاف فيـه؛ أهـو خـلاف لفظـي، أم خـلاف معنـوي تترتـب عليـه ثمـرة فقهية؟

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1-ما هو مفهوم خلاف الأولى؟

2-متى ظهر هذا المصطلح؟

3-هـل ثمـة مصـطلحات أخـرى اسـتخدمت للدلالـة علـى مقتضـى خـلاف الأولى؟

4-هـل هنـاك فـرق حقيقـي بـين الفقهـاء والأصـوليين فـي اسـتعمالات هـذا المصطلح؟

5-هـل يمكـن أن يتضـمن الحكـم الواحـد درجـات تنـدرج تحتـه ويوسـم كـل منهـا باسم خاص؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1-تحديـد مفهـوم خـلاف الأولـى مـن حيـث هـو مركـب وصـفي مـن حيـث اللغـة والاصطلاح.

2-محاولة تتبع تاريخ ظهور هذا المصطلح.

3-محاولـة حصـر عـدد مـن المصـطلحات والألفـاظ التـي اسـتخدمت للدلالـة علـى نفس مفهوم خلاف الأولى وذلك بحسب المذاهب.

4-تحريـر أقـوال الفقهـاء والأصـوليين فـي المسـألة لتوضـيح نـوع الاخـتلاف حـول المصطلح موضوع الدراسة.

5-بيـان طريقـة تعامـل العلمـاء مـع مصـطلح خـلاف الأولـى مـن خـلال مجموعـة من المسائل التي حكم عليها فريق العلماء بأنها خلاف الأولى.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت موضوع (خلاف الأولى) :

1-**رسالة ماجستير بعنوان: خلاف الأولى عند الأصوليين دراسة أصولية مقارنة: من إعداد الطالب: عبدالرازق عبدالرحمن سالم أبوعمرة- الجامعة الإسلامية بغزة- سنة 2011م:**

وقد تناول الباحث دراسة الموضوع من خلال فصل تمهيدي تناول فيه الحكم التكليفي وأقسامه، ثم تناول الباحث في الفصل الأول حقيقة خلاف الأولى وصلته بالكراهة وحجيته عند الأصوليين، ثم في الفصل الثاني تناول الباحث أثر خلاف الأولى في الفروع الفقهية.

وتتقاطع هذه الرسالة مع موضوع البحث في بيان حقيقة خلاف الأولى عند الأصوليين، وفي المصطلحات ذات الصلة.

ويختلف هذا البحث عن هذه الرسالة في أن الباحث في رسالته أسهب في التعامل مع (خلاف الأولى) ككحكم، بينما كان هذا البحث منصباً على (خلاف الأولى) كمصطلح وما يتعلق به فقط، كما يختلف هذا البحث في التركيز على الجانب الفقهي للمصطلح، من حيث المفهوم والتطبيقات.

2-**بحث محكم بعنوان: خلاف الأولى: حقيقته وتطبيقاته: من إعداد الدكتور: محمد بن عبدالعزيز المبارك- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:**

وهو بحث قيّم تناول الباحث فيه الموضوع من خلال تمهيد ومبحثين: التمهيد تناول فيه معنى الحكم الشرعي وأقسامه إجمالاً، وفي المبحث الأول تناول الباحث مفهوم خلاف الأولى وعلاقته بالمكروه وترك المستحب وإطلاقات خلاف الأولى عند أهل العلم، أما في المبحث الثاني فتناول الباحث

التطبيقات الفقهية لخلاف الأولى من خلال عشرين مسألة فقهية حكم الفقهاء عليها بأنها خلاف الأولى.

والحق يقال أني لم أستطع تجاوز منهج الدكتور المبارك في بحثه، حيث أنه أوفى المسألة حقها من البحث والدراسة، غير أني سرت في خط موازٍ لسيره؛ حيث كان جل تركيزي على خلاف الأولى كمصطلح وليس كحكم، كما توسعت جداً في تعامل الفقهاء مع هذا المصطلح وبيان حقيقة الخلاف في حقيقته، كما أني تناولت في مبحث التطبيقات عدداً أقل ولكن بإسهاب ومقارنة، بينما صرح فضيلة الشيخ بأنه لن يتعرض للتفصيل والخلاف الفقهي في تلك الفروع واكتفى فقط بإيراد المسائل التي قيل فيها بأنها خلاف الأولى.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث اتتبع مادة المسألة في مظانها، من كتب أصول الفقه وكتب فقه المذاهب، وكتب متون الحديث إلى شروح الحديث ووذلك بحسب طبيعة الطرح، حيث أطرح المسألة مبينة المعنى المراد بحثه فيها، ومن ثم أذكر الأقوال والحجج والمناقشات المذكورة فيها، وأرجح بين الأقوال إذا كان المقام يحتمل الترجيح.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية، وقسم كل منها إلى جملة من المطالب كالآتي:

التمهيد: دلالة صيغة النهي على الأحكام.

المبحث الأول: مفهوم مصطلح (خلاف الأولى).

المبحث الثاني: حقيقة مصطلح (خلاف الأولى) عند الأصوليين.

المبحث الثالث: حقيقة مصطلح (خلاف الأولى) عند الفقهاء.

المبحث الرابع: تطبيقات مصطلح (خلاف الأولى) عند كل من الفقهاء والأصوليين.

منهجية الباحثة:

أود قبل الانتهاء من هذه المقدمة التنبيه إلى أني سلكت في إعداد هذا البحث المنهجية الآتية:

1-الاعتماد في الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم.

2-عند تخريج الأحاديث من الصحيحين أكتفي بتخريج الحديث دون الحكم عليه اكتفاء بوروده فيهما، أما إن كان الحديث في غيرهما فأخرجه بحسب المنهجية العلمية المعتمدة في التخريج، وأذكر درجته من حيث الصحة والضعف.

3-لم أترجم لأيٍّ من الأعلام المذكورين في البحث؛ نظراً لكثرة أسماء التي ذكرت ورغبة مني في عدم إثقال الهوامش.

والله أسأل أن يوفقني إلى مايحب ويرضى ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: أهمية دراسة المصطلح الأصولي:

تعد المصطلحات العلمية المستخدمة في أي علم مفاتيح خزائن تلك العلوم، ويتوقف على فهمها وتحرير معانيها تحقق التواصل بين الدارس وذلك العلم.

وليست العلوم الشرعية بوجه عام والأصولية الفقهية بوجه خاص استثناء من ذلك، بل لعل الأمر فيها أكثر إلحاحاً؛ نظراً لأن تحرير مفهوم مصطلحاتها يتوقف عليها فهم خطابات التكليف، ويتمثل التصور لحقائق الألفاظ، ويتحقق الامتثال، وتتضح محالّ النزاع والاختلاف بين لأهل العلم في مادة ذلك المصطلح، إذ أثبتت الدراسات أن حظاً ليس بالقليل من الاختلاف في وجهات النظر سواء بين المذاهب أو حتى بين علماء المذهب الواحد يرجع في أكثره إلى تنازع المفاهيم في المصطلح الواحد وإطلاقاته.

ويعد علم أصول الفقه علما ثرياً بمصطلحاته، والتي تمتاز بدقة استعمالها وهذا مرجعه إلى طبيعة هذا العلم؛ إذ أنه يمثل فلسفة الفقه، والجانب العقلي التحليلي لما وراء النص.

لكن مما لا يخفى على أي باحث في هذا العلم أن ثمة مصطلحات – وبخاصة في باب الأحكام– تتميز بالتداخل في مدلولاتها، ما جعلها محل اختلاف بين العلماء، وكل ذلك مرجعه إلى المنهجية العلمية للمدارس الأصولية.

دلالة صيغة النهي على الأحكام:

من المباحث الأصولية ذات الأهمية البالغة مبحثي الأمر والنهي؛ لأنهما ينصبان على النظر في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولأن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، وبها يتميز الحلال من الحرام.

ومن مسلمات الدرس الأصولي أن لكلا المعنيين صيغاً دالة على اقتضاء الوجود أو اقتضاء العدم، طلبا للفعل أو طلبا للكفّ، إما على جهة الجزم وإما على بغير جزم وإما على التخيير، فدخلت الأحكام الخمسة في هذين

اللفظين... إن كان جازما فهو الإيجاب وإلا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة، وأما التخيير فهو الإباحة([1]).

والنهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء([2])، والنهي يستفاد من صور متعددة من الخطاب؛ على رأسها قولنا (لا تفعل)، ويستفاد من الألفاظ الدالة على طلب الانتهاء والكف والأمر باجتناب الفعل دون استخدام صيغة النهي المجردة (لا تفعل)، نحو قولنا: دع وذر واترك، وهو ما يسمى النهي النفسي، وكذلك النهي المستفاد من الأمر بالمندوبات، واختلفت وجهات نظر الأصوليين وتعددت في مقتضيات هذه الصيغ ودلالاتها، وتعدت المصطلحات في هذا الباب كالتحريم والكراهة وتقسيمها إلى كراهة تحريمية هي إلى التحريم أقرب، وأخرى تنزيهية هي إلى الإباحة أقرب، واختلفت أنظارهم في النهي المستفاد من الأمر بالمندوبات بناء على تعدد وجهات نظرهم في القاعدة (هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا)، وفي هذه المرحلة تحديداً منهم من أوجد لهذه المرحلة مصطلحاً مخصوصاً وهو (خلاف الأولى)، ومنهم من أنكر هذا المصطلح اكتفاء بما توافق عليه أهل الأصول قبلاً.

[1] - ينظر: الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1420هـ- 1999م- ص17

[2] - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- مكتبة الرشد/ الرياض- ط1- 1420هـ - 2000م- ص235

ودراسة المصطلح ستنطلق من دراسة واقعه الدلالي ومفهومه وتاريخه وخصائصه وفروعه المتولدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به([1])، وهو ما ستحاول الباحثة تطبيقه في المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم مصطلح خلاف الأولى:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأولى في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف خلاف الأولى في اللغة:خلاف الأولى مصطلح مركب من لفظين، هما (خلاف) و (أولى) :

فالخلاف لغةً المخالفة، ومنه قوله تعالى: **(فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ)**([2]) أي مخالفة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقيل: خلف رسول الله، والخلاف نوع من الشجر... وموضعه (المخلفة) بوزن المتربة، و (خلّفه) وراءه (فتخلّف) عنه أي تأخّر([3])، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف([4]).

أما **الأولى** فهو في اللغة بمعنى الأحق، فيقال: الأَوْلَى بالشَيء: الأَحْقّ به من غيره([5])، ومنه تأويل بعض المفسرين لقوله عز وجل: **(وَيَقُولُ الَّذِينَ آَمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي**

[1] -ينظر:البشير، القرشي عبدالرحيم: المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية- مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية/ جامعة الشارقة- 2006م- العدد 13- ص109

[2] -التوبة: 81

[3] - ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح- ت/ يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية/ بيروت- صيدا- ط5- 1420هـ / 1999م- ص95.

[4] - ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل: لسان العرب- دار صادر – بيروت- ط3- 1414 هـ - 91/9

[5] - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم- كتاب العين- ت/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال- بدون طبعة أو تاريخ- 370/8

قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (21))([1])، قال قتادة: كأنه قال العقاب أولى لهم، وقيل: أي وليهم المكروه، ثم قال:" طاعة وقول معروف" أي طاعة وقول معروف أمثل وأحسن([2]).

الفرع الثاني: تعريف خلاف الأولى في الاصطلاح:

من الظاهر لكل مطالع اهتمام علماء الأصول بالتعريفات والحدود لكل المصطلحات تقريباً؛ غير أنه لم يَشِعْ في كتبهم تعريف خلاف الأولى، إلا أن كتبهم لم تخل تماماً من تعريفه، وفي الجملة دار هذا البعض على أن خلاف الأولى هو لفظ مركب يدل على ما تركه أولى من فعله، ومن التعريفات التي ذكرت في كتبهم:

*الخطاب المدلول عليه بغير المخصوص([3]).

*الخطاب المدلول عليه بغير المقصود([4]).

والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول حدد خلاف الأولى بأنه الحكم (الخطاب) الدال على الترك، فهو من جملة المنهي عنه، غير أن النهي عنه ليس بلفظ مخصوص ورد فيه؛ بل إنه يستفاد من عموم أن الأمر بالشيء

[1] -محمد: 20-21

[2] - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن- ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -دار الكتب المصرية/ القاهرة- ط2- 1384هـ - 1964م- 16/ 244

[3] - العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (والتعريف من شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المطبوع بأعلى صفحات الحاشية)- دار الكتب العلمية- بدون طبعة وبدون تاريخ- 1/ 114.

[4] - السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول- دار الكتب العربية الكبرى/ مصر- بدون طبعة أو تاريخ- 10/1

نهـى عـن ضـده، أو مسـتلزم للنهـي عـن ضـده([1])، أمـا فـي التعريـف الثـاني فوُصِـف النهـي بأنـه غيـر مقصـود؛ وفسـر بـأن المـراد بالمقصـود أن يكـون مصـرحاً بـه، كقولـه: لا تفعلـوا كـذا ، أو نهيـتكم عـن كـذا بخـلاف مـا إذا أمـر بمسـتحب فـإن تركـه لا يكـون مكروهـاً وإن كـان الأمـر بالشـيء نهيـاً عـن ضـده، لأنـا اسـتفدناه بـاللازم ولـيس بمقصـود، فـالنهي المقصـود هـو الصـريح وغيـر المقصود غير الصريح([2]).

ومما عرّف به مصطلح خلاف الأولى أيضاً: بأنه ما لا صيغة نهي فيه([3]).

وهـذا التعريـف تقريبـاً يصـب فـي مصـب التعريـف الأول، فخـلاف الأولـى هنـا أيضـاً هـو ضـرب مـن المنهـي عنـه، غيـر أنـه لا صـيغة نهـى صـريحة فيـه، ومثلـوا لـه بتـرك الضـحى، فـلا نـص صـريح فـي النهـي عـن تـرك صـلاة الضـحى، غيـر أنـه نهـي يسـتفاد مـن الأمـر والحـث غيـر الجـازم علـى فعـل المنـدوبات، فيكون تركها خلاف الأولى.

ومما عُرّف بـه أيضـاً بأنـه (ترك مـا فعلـه راجـح، أو: فعـل مـا تركـه راجـح، ولـو لـم يكن منهيا عنه، كترك المندوبات)([4]).

[1] -السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- ط1- 1411هـ- 1991م- 78/2

[2] - ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 116/1

[3] - ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد: التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية- ط2- 1403هـ - 1983م-143/2

[4] - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- ت/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد/ الرياض- ط1- 1421هـ - 2000م- 1009/3

ويرى د.محمد بن عبدالعزيز المبارك أن خلاف الأولى هو: ترك أمر مستحب لم ينه الشارع عن تركه بصيغة مخصوصة([1]).

وبناء على ذلك ترى الباحثة أنه يمكن استنباط تعريف لهذا المصطلح بأنه:

(هو ما كان النهي عن تركه من المستحبات أو المندوبات مستفاد من عموم الأمر بها، متعلق الخطاب فيه ليس من أفعال الكف).

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظهور مصطلح (خلاف الأولى) والعبارات الدالة عليه:

لعل من غير المألوف في الدراسات الأصولية متابعة تاريخ ظهور مصطلح معين ، إلّا أن عبارة لإمام الحرمين تؤرخ لظهور تقسيم مستحدث للأحكام يشتمل على مرحلة وسطى بين المكروه والمباح، وهو تحديداً ما يطلق عليه (خلاف الأولى)، وعبارة إمام الحرمين هي قوله:

(فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون)([2])، وهو ما أوضحه بعض فقهاء وأصوليي الشافعية بأنه عنى بعبارته خلاف الأولى([3]).

قال السبكي: والإمام أول من علمناه ذكره([4]).

[1] -المبارك، محمد بن عبدالعزيز: خلاف الأولى: حقيقته وتطبيقاته- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (بحث محكم)- ص 13

[2] -إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب- ت/ عبد العظيم محمود الدّيب- دار المنهاج- ط1- 1428هـ-2007م- 19/19

[3] -ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي- ت/ سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- ط1- 1418 هـ - 1998م- 162/1

[4] - العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع- ت/ محمد تامر حجازي- دار الكتب العلمية- ط1- 1425هـ - 2004م- ص38

ومـن المعلـوم أن الأصـوليين متفقـون أن الأحكـام الشـرعية تنقسـم إلـى قسـمين هما:

أحكـام وضـعية هـي الصـحة، و الفسـاد، أو نصـب الشـيء سـببا، أو مانعـا أو شرطا، أو كون الفعل أداء أو قضاء، أو رخصة أو عزيمة ([1]).

وأحكـام تكليفيـة وتشـمل الأحكـام الخمسـة مـن الوجـوب والنـدب والكراهـة والتحـريم والإباحة.

غيـر أن بعـض المتـأخرين مـن الأصـوليين أضـافوا إليهـا قسـماً سادسـاً هـو (خـلاف الأولـى) أخـذاً مـن متـأخري الفقهـاء([2])، وهـذا يعنـي بـدوره أن هـذا المصطلح ظهر عند الفقهاء أيضاً متأخراً.

أمـا العبـارات الدالـة علـى هـذه الدرجـة مـن الأحكـام فقـد كانـت للفقهـاء عـدة عبـارات دالـة علـى معنـاه قبـل اتفـاقهم علـى مصـطلح (خـلاف الأولـى)، ومـن هـذه العبارات:

1- (تـرك الأولـى) وهـو -أي تـرك الأولـى- تـرك مـا فعلـه راجـح علـى تركـه، أو عكسـه؛ وهـو فعـل مـا تركـه راجـح علـى فعلـه، ولـو لـم ينـه عنـه -أي عن الترك- كترك مندوب([3]).
2- (كراهـة تنزيـه) إذ حاصـل كراهـة التنزيـه مـا كـان تركـه أولـى مـن فعلـه، وهو عين المراد بخلاف الأولى عند البعض([4]).

[1] -ينظر: ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- ت/ محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط2 - 1418هـ - 1997م- 342/1

[2] -ينظر: العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 115/1

[3] -ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير: 420/1 - الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي:
ت/ عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- بدون طبعة أو تاريخ- 122/1

[4] - ينظر: أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري: تيسير التحرير- مصطفى البابي الْحلَبِي / مصر- 1351هـ - 1932م-225/2

3- (لا بأس به): وهي عبارة نصّ الإسنوي أنها عبارة الإمام الشافعي في الدلالة على معنى خلاف الأولى؛ فقال: (ونص الشافعي في البويطي على ما يوافقه؛ فإنه قال: وللصائم أن يحتجم، وتركه أحب إلي، وكذلك في الإملاء في باب نهي المعتكف فقال: ولا بأس أن يحتجم الصائم، هذا لفظه)([1]).

4- (خلاف المندوب): وهو مصطلح تكرر في في كتب المالكية خصوصاً، يقول العدوي في معرض حديثه عن إنفاذ الوصية حال حياة الموصي: (ويندب إنفاذ ما يندب منها فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى)([2]).

5- (خلاف المستحب): وفي ذلك يقول الزرقاني في شرحه للمختصر: (وإمامة من يكره الأمر ديني وكرهه نفر يسير ليسوا من أهل الفضل والنهي فتكره إمامته، ابن رشد يندب تأخره وإن كرهه الجماعة أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم والنهي وجب تأخره انتهى، وما ذكره المصنف من الكراهة نص عليه اللخمي عن ابن حبيب... وما ذكره المصنف مبني على أن خلاف المستحب مكروه)([3]).

وللشربيني الشافعي: (ومن عليه دين أو لم يكن عليه و لكن له من تلزمه نفقته يستحب له أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه فالتصدق بدونه خلاف المستحب.

[1] - الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- ت/ د. محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة / بيروت- ط1- 1400هـ - ص101

[2] - الخرشي المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي- دار الفكر للطباعة/ بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ-168/8

[3] - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري:شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني- ت/ عبد السلام محمد أمين- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1-1422 هـ - 2002 م- 23/2

...عبارة المصنف أفادت أن عدم التصدق مستحب فيكون التصدق خلاف الأولى، وعبارة المحرر وغيره أن التصدق غير مستحب فتصدق بأن يكون واجباً أو حراماً أو مكروهاً فإن ذلك كله غير مستحب)([1]).

المبحث الثاني: حقيقة مصطلح خلاف الأولى عند الأصوليين:

لعل ما ذكر في المبحث السابق وطّأ للقول أن (خلاف الأولى) كحكم تكليفي أمر غير متفق عليه، حيث أنه من ناحية قد ظهر متأخّراً؛ فهو ليس مما يوجد بلفظه وإن وجد بمعناه عند أوائل الأصوليين، أما بعد ظهور هذا المصطلح فقد اختلفت مشارب العلماء في القول به، ليس بين المذاهب فحسب؛ بل حتى بين العلماء في المذهب الواحد كما سيتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حقيقة خلاف الأولى:

اختلفت مشارب علماء الأصول في تحديد ماهية خلاف الأولى على النحو التالي:

القول الأول: أن خلاف الأولى هو قسم من أقسام المكروه، وهو اختيار أكثر الأصوليين كالآمدي، وله في ذلك قوله: (المكروه.... في الشرع فقد يُطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات، وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في

[1] - الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الكتب العلمية- ط1- 1415هـ - 1994م- 197/4

الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع.

وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام، كما سبق، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى)([1]).

وممن قال بذلك أيضاً الزركشي من الشافعية ([2])، وإليه أشار الرازي في قوله: (وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة، أحدها: ما نُهيَ عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب، وثانيها: المحظور، وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: "أكره كذا" وهو يريد به التحريم، وثالثها: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك؛ بل لكثرة الفضل في فعلها والله أعلم)([3]).

وهوأيضًا ما يفهم من تعريف السمرقندي للمكروه بأنه (ما يكون تركه أولى من تحصيله، وقيل: ما الأولى أن لا يفعل)([4]).

[1] -الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 122/1

[2] - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتبي- ط1- 1414هـ- 1994م-400/1

[3] - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: المحصول- ت/ طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- ط3- 1418هـ - 1997م - 104/1

[4] - السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول- ت/ محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة/ قطر- ط1- 1404هـ - 1984م- 43/1

وممـــن قـــال بـــذلك أيضـــاً البـــاقلاني([1])، والشـــوكاني فـــي إرشـــاد الفحـــول([2])، والأرموي في التحصيل([3])، والطوفي في شرح الروضة([4]).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- أن تخصـيص الكراهـة بـالنهي المقصـود، وتخصـيص خـلاف الأولـى بـالنهي غيـــر المقصـــود لا دليـــل عليـــه، وتخصـــيص الكراهـــة بمـــا كـــان بنهـــي مخصـوص اصـطلاح حـادث متـأخر عـن عصـر الصـحابة ونحـوهم مـن أهـل الإجمـاع، وأجيـب بـأن حدوثـه لا ينـافي إمكانيـة تخصـيص الكراهـة بذلك([5]).

2- أن القـائلين بالفصـل بـين المكـروه وخـلاف الأولـى اسـتندوا إلـى أن المكـروه مـا ورد فيـه نهـي مقصـود، وأن خـلاف الأولـى ورد فيـه نهـي غيـر مقصـود، ولنـا أن المـراد بـالنهي المقصـود تعمـيم النهـي لا خصوصـه، فيشـمل الحـالين؛ النهي المقصود والنهي غير المقصود، ولا حاجة للفصل بينهما([6]).

[1] - ينظر: الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي: التقريب والإرشاد (الصغير)- ت/ عبد الحميد ابن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2- 1418هـ - 1998م- 299/1

[2] -ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- ت/ أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- ط1- 1419هـ - 1999م- 26/1

[3] -الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل من المحصول- ت/ عبد الحميد علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – ط1- 1408هـ - 1988م-175/1.

[4] - الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم: شرح مختصر الروضة- ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1407 هـ / 1987 م-384/1

[5] -ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 113/1

[6] -ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 114/1

3- أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك([1]).

والمراد بالسنة هنا الندب والذي يسمى عند البعض سنة؛ فيرى أصحاب هذا الرأي أن للمكروه درجات كما هو الحال في المندوب.

القول الثاني: أن خلاف الأولى هو مسمى آخر للكراهة التنزيهية عند من يرى تقسيم الكراهة إلى كراهة تحريمية وأخرى تنزيهية؛ ومن المعلوم أن هذا التقسيم للكراهة هو منهج متبع عند الحنفية، وفي ذلك يقول ابن الموقّت الحنفي: (فالتنزيهية مرجعها إليه؛ أي خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأن حاصلها ما تركه أولى، فالتفرقة مجرد اصطلاح بأخذ ذلك الاعتبار في خلاف الأولى)([2]).

ومرد هذا القول أن الحنفية متى ما أطلقوا لفظ " المكروه " انصرف هذا اللفظ غالباً إلى المكروه تحريماً([3]).

القول الثالث: أن خلاف الأولى واسطة بين الكراهة والإباحة([4])، ويعد إمام الحرمين أول من قال به من الأصوليين، وعبارته في ذلك: (...وسأخرّج هذا

[1] - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 400

[2] - ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية- ط2- 1403هـ - 1983م- 143/2

[3] - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- مكتبة الرشد/ الرياض- ط1- 1420هـ - 1999م – 287/1

[4] - البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 400

علــى الأصــول التــي ســبق تمهيــدها. فــأقول: اللعــب بالشــطرنج بــين أن يكــون مباحاً أو مكروهاً، وعلى أي الوجهين قُدِّر لا يوجب ردَّ الشهادة لعينه)([1]).

والمـراد أن بـين الـوجهين – المبـاح والمكـروه– أمـرٌ وسـط آخـذٌ مـن كـلٍ بطـرف، فـلا هـو مسـتوي الطـرفين كالمبـاح، ولا هـو ممـا تـرجّح تركـه علـى فعلـه كـالمكروه، فلعـب الشـطرنج لـيس مباحـاً علـى الإطـلاق، ولا تصـل كراهتـه لتـرد بـه الشـهادة، وهو ما عُرف بخلاف الأولى.

وممـن قـال بـذلك أيضـاً وانتصـر لـه التـاج السـبكي، وعبارتـه فـي ذلـك صـريحة وهــي قولــه: (الصــحيح عنــدي أن الأحكــام ســتة: الواجــب والمنــدوب والحــرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى)([2]).

ويـرى أصـحاب هـذا القـول أن الفـرق بـين المكـروه وخـلاف الأولـى: أن مـا ورد فيـه نهـي مقصـود يقـال فيـه مكـروه، ومـا لا فهـو خـلاف الأولـى، ولا يقـال مكـروه، ... والمــراد بــالنهي المقصــود أن يكــون مصــرحاً بــه كقولــه: لا تفعلــوا كــذا، أو نهيـتكم عـن كـذا، بخـلاف مـا إذا أمـر بمسـتحب فـإن تركـه لا يكـون مكروهـاً وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده؛ لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود([3]).

إن خــلاف الأولــى عنــد أصــحاب هــذا القــول ضــرب مــن القبــيح، وهــو شــبيه بـالمكروه ولـيس بابـاً منـه، نسـب المـرداوي القـول بـذلك للتـاج السـبكي، ويقـول فـي ذلـك: (وأمـا خـلاف الأولـى، فأدخلـه التـاج السـبكي فـي القبـيح، وذلـك لأنـه شـبيه

[1] - إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب: 19/ 21

[2] -السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- ط1- 1411هـ- 1991م- 78/2

[3] -العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 1/ 116.

بـالمكروه فـي كونـه منهيـا عنـه نهـي تنزيـه، وإن كـان النهـي غيـر مقصـود)([1])، وممـن قـال بـذلك صـفي الـدين الهنـدي([2])، ولأبـي الحسـين البصـري أنـه قـول أهـل العراق([3]).

واستدل أصحاب هذا القول :

1- أن خـلاف الأولـى اختلـف مـع المكـروه اخـتلاف الخاصّـيْن، فـالمكروه مـا ورد فيـه نهـي مخصـوص مثـل قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: "إذا دخـل أحـدكم المسـجد فـلا يجلس حتى يصلي ركعتين"([4]).

أمّـا خـلاف الأولـى فلـيس فيـه نهـيٌ مخصـوصٌ كتـرك سـنة الظهـر، فـالنهي عنـه لـيس بمخصـوص ورد فيـه؛ بـل مـن عمـوم أن الأمـر بالشـيء نهـى عـن ضـده، أو مسـتلزم للنهـي عـن ضـده([5])، وأن مـن تأمّـل خـلاف الأولـى وجـده خارجـاً عـن الأحكـام الخمسـة، وتحقيـق ذلـك: أن الحكـم إمـا طلـب لفعـل غيـر كـف، أو لفعـل هـو كـف، أو تخيير:

فالأول: إما مع الجزم فالوجوب، أو لا، فالندب.

[1] -ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- 759/2.

[2] -صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول- ت/ صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح- المكتبة التجارية/ مكة المكرمة- ط1- 1416هـ - 1996م- 699/2.

[3] - أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه –ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية - بيروت - ط1-1403هـ - 335/1.

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري- ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط1- 1422هـ (كتاب التهجد- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى- حديث غير مرقم- 57/2)

[5] - السبكي، الأشباه والنظائر: 2/ 78.

والثـاني: إمـا مـع الجـزم فالحرمـة، أو لا، وفيـه نهـي مخصـوص، فالكراهـة، أو لا نهي فيه مخصوص، فخلاف الأولى([1]).

وأجيـب عـن هـذا الاسـتدلال بـأن خـلاف الأولـى قسـمٌ مـن المكـروه، ودرجـات المكـروه تتفـاوت كمـا فـي السـنة، ولا ينبغـي أن يعـد قسـما آخـر، وإلا لكانـت الأحكـام سـتة، وهـو خـلاف المعـروف، أو كـان خـلاف الأولـى خارجـا عـن الشـريعة ولـيس كذلك([2]).

2- أن مـا لا تحديـد لـه ولا ضـابط مـن المنـدوبات لا يسـمى تركـه مكروهـاً، وإلا لكـان الإنسـان فـي كـل وقـت ملابسـاً للمكروهـات الكثيـرة، مـن حيـث أنـه لـم يقم ليصلي ركعتين، أو يعود مريضا، ونحوه([3]).
3- إن خـلاف الأولـى بـاب مـن القبـيح؛ لأنـه منهـي عنـه، والنهـي أعـم مـن تحـريم وتنزيه اللذان هما فرعي المكروه([4]).

وأجيـب عـن هـذا الاسـتدلال بـأن القبـيح مـا يـذم عليـه، فـإذا كـان المكـروه لا يـذم عليـه، والحسـن مـا يسـوغ الثنـاء عليـه، والمكـروه لا يسـوغ الثنـاء عليـه، فخـلاف الأولى أولى بنفي القبح عنه من حيث أن النهي فيه غير مقصود([5]).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

[1] - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- ت/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- عالم الكتب - لبنان / بيروت- ط1- 1999م - 1419هـ- ص490

[2] -الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 400.

[3] - المرداوي، التحبير شرح التحرير: 3/ 1010.

[4] -ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع : 232/1.

[5] -المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2/ 760.

يمكـن تنقـيح المسـألة المختلـف فيهـا وتحريرهـا بـأن للمسـألة بُعْـديْن؛ أحـدهما متفـق عليـه، والآخـر مختلـف فيـه؛ فأمـا الوجـه المتفـق عليـه فهـو أن مسـألة خـلاف الأولـى إنمـا هـي مسـألة مسـتحدثة، وليسـت ممـا خـاض فيـه أوائـل الأصـوليين، وممـا اتفـق عليـه أيضـاً أن خـلاف الأولـى لا يسـتفاد مـن نهـي صـريح، وإنمـا هـو مسـتفاد مـن تـرك أمـر مسـتحب، وهـو كمـا وصـفه الآمـدي: بأنـه مـا فـي الـنفس منـه حـزازة([1])، والمـراد بـذلك مـا كـان فـي الحكـم بكراهتـه شـبهة وتردد.

أمـا الوجـه المختلـف فيـه والمتنـازع حولـه فهـو إن كـان خـلاف الأولـى بابـاً مـن المكروه، أم أنه هو عينه، أم أنه حكم مستقل خارج عنه؟

ومـرد الاخـتلاف هنـا اخـتلاف الأصـوليين فـي المسـألة الشـهيرة: هـل الأمـر بالشيء نهي عن ضده أم لا([2])؟.

وذلـك أن خـلاف الأولـى إنمـا يسـتفاد مـن أوامرالنـدب لامـن صـيغة النهـى، فمـن يـرى أن الأمـر بالشـيء نهـي عـن ضـده ذهـب إلـى أن خـلاف الأولـى بـابٌ مسـتقل، لأن كـل مـأمور بـه، يكـون تركـه منهـي عنـه، لكـن النهـي المسـتفاد مـن الأمـر، إنمـا يسـتفاد منـه بطريـق الالتـزام، لا بطريـق القصـد([3]) كمـا أنـه لا يكـون مكروهاً وإن كان الأمر بالشيء نهي عن ضده.

[1] -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 122/1

[2] -ينظر: البرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم: الفوائد السنية في شرح الألفية- ت/ عبدالله رمضان موسى- مكتبة التوعية الإسلامية للنشر والتحقيق والبحث العلمي/ مصر- ط1-1436هـ - 2015م- 212/1

[3] -ينظر، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 1/ 161

أمـا مـن رأى أن خـلاف الأولـى بـاب مـن أبـواب المكـروه أو أنـه عـين المكـروه فـلأن كـل فعـل مسـنون صـح الأمـر بـه مقصـودا فتركـه مكـروه([1])، وتـرك الأولـى وإن لـم ينـه عنـه، كتـرك صـلاة الضـحى مـثلا لا لنهـي ورد عنـه ولكـن لكثـرة فضـله وثوابـه قيـل: فيـه إنـه مكـروه تركـه([2])، وهـذا عنـد مـن يـرى أن المكـروه منهـيٌ عنـه، والنهـي الصـادق علـى الكراهـة يقتضـي الكـف عـن الفعـل بالجملـة، فيشمل ما كان منه صريحاً أو مستفاداً بطريق الالتزام.

المبحث الثالث: حقيقة مصطلح (خلاف الأولى) عند الفقهاء:

سـبقت الإشـارة فـي المبحـث السـابق أن علمـاء الأصـول ذكـروا أن مصـطلح خـلاف الأولـى هـو ممـا أحدثـه متـأخري الفقهـاء، هـذا مـن حيـث نشـأته، أمـا عـن حقيقتـه ومـن خـلال اسـتقراء عبـارات الفقهـاء فـي خـلاف الأولـى يتبـين فـي الجملـة أنهـم يوافقـون الأصـوليين فـي تحليـل ماهيـة هـذا المصـطلح، وهـذا حتمـاً نـاتج أن غالـب الفقهـاء هـم مـن الأصـوليين، لكـن ثمـة فرقـاً رئيسـياً بينهمـا هـو أن التعامـل بهـذا المصـطلح يختلـف عنـد الفقهـاء بحسـب المـذهب الـذي ينتسـبون إليـه، وهـو ما سيتبين من خلال المطلب التالي.

المطلـب الأول: أقـوال فقهـاء المـذاهب الأربعـة فـي تحديـد مفهـوم مصـطلح (خلاف الأولى):

مـن خـلال بعـض عبـارات فقهـاء المـذاهب فـي المسـألة ربمـا يمكـن تحديـد مفهـوم هذا المصطلح، ومن هذه الأقوال بحسب المذاهب :

[1] -الزركشي، البحر المحيط: 400/1
[2] -الغزالي، المستصفى: ص54

1-قول الحنفية:

أن خلاف الأولى مرجعه إلى كراهة التنزيه؛ لأنه وكما أن الاستحباب رتبة في الندب في جانب الفعل، كان خلاف الأولى أوكراهة التنزيه رتبة في جانب الترك عند أغلب الحنفية قولاً واحداً؛ فقد اتفق الأحناف أن ثمة مصطلحات يعبر بها عن كراهة التنزيه كخلاف الأولى وكذلك قولهم لابأس([1]).

وحاصل تقسيم الأحناف للكراهة إلى نوعين أن السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروهاً كراهة تحريم؛ كترك الواجب فإنه كذلك، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهاً، وإن كان ذلك الشيء مستحبا أو مندوبا وليس بسنة كما هو على اصطلاحهم فينبغي أن لا يكون تركه مكروها أصلا، كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولاً إلا من أضحيته، قالوا: ولو أكل من غيرها فليس بمكروه، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته، إلا أنه يشكل عليه ما قالوه من أن المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى([2]).

وذكر ابن عابدين أن المكروه تنزيها: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى([3]).

2- قول الشافعية:

ذهب أغلب متأخري فقهاء الشافعية إلى أن مصطلح (خلاف الأولى) يطلق على حكم مستقل عن المكروه، وهذا القول هو الذي عمم الأصوليون نسبته

[1] - ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتاب الإسلامي- ط2- بدون تاريخ-340/1

[2] -ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق: 34/2

[3] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار- دار الفكر/ بيروت- ط2- 1412هـ - 1992م- 131/1

للفقهاء، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية، وهو ما أراده الحطاب بقوله: (ولبعض المتأخرين من الشافعية التفصيل أيضاً، لكن بمعنى آخر؛ وهو أن ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه، وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الأولى)([1]).

ومن عبارات فقهاء الشافعية الدالة على ذلك:

قول النووي: (فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره؛ لكنه خلاف الأولى، صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون)([2]).

وله أيضاً: (قال الروياني في البحر في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شئ من الملك المطلق إلا أرض مكة، فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف، وهذا الذي ادعاه من الكراهة غريب في كتب أصحابنا، والأحسن أن يقال: هو خلاف الأولى؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا نهي)([3]).

ولإمام الحرمين: (قال الأئمة: الأوْلى ألا ينشِّف المتوضىء أعضاء وضوئه، قالت ميمونة: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنديل ينشّف به أعضاء طهارته، فأشار بيده، ولم يمسه "([4]).

[1] - الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- دار الفكر- ط3- 1412هـ - 1992م- 41/1

[2] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)- دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ-599/4

[3] - نفسه:251/9

[4] - لم أجد الحديث بهذه الصيغة في أيٍّ من كتب الحديث، وكأن الجويني قد ساق رواية بالمعنى وأقرب رواية إلى هذه الصيغة هي رواية البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري- ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة- ط1-1422هـ- (عن ابن عباس، قال: حدثتنا ميمونة قالت: «صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فأفرغ بيمينه

ولو نشف، لم ينته الأمر في ذلك إلى الكراهية، ولكن يقال: ترَكَ الأوْلى)([1]).

وللسنيكي في حديثه عن ذبح الإبل بدل نحرها قوله: (لم يكره ذلك؛ إذ لم يرد فيه نهي، لكنه خلاف الأولى)([2]).

وللشرواني: (كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا عَلِم رضاه، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره، بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به)([3]).

وفرّق هذا الفريق من فقهائهم بين خلاف الأولى وبين الكراهة التنزيهية رداً على رأي الحنفية بقوله: (وملخص القول: أن سنن الهدى هى المعبر عنها عند الفقهاء بالسنة المؤكدة، وسنن الزوائد هى المعبر عنها عندهم بالمندوب والمستحب، وأنه لا خلاف فى حصول الثواب بفعل سنن الزوائد كالمندوب.

وأما ثبوت الكراهة وعدمها بترك سنن الزوائد والمندوبات، فظاهر عبارات الأصوليين والفقهاء عدم الكراهة، وعن بعضهم أن تركها مكروه تنزيهاً، والحق أن تركها خلاف الأولى، فإن كراهة التنزيه لابد فيها من نهى مخصوص)([4]).

على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها» (كتاب الغسل- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة- حديث رقم259- 61/1)

[1] -إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب:1/ 95

[2] - السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ- 541/1

[3] - الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني لعبد الحميد الشرواني- ت/ لجنة من العلماء- المكتبة التجارية الكبرى/ مصر- بدون طبعة- 1357هـ - 1983م-216/1

[4] - السبكي، محمود محمد خطاب: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق- ت/ أمين محمود خطاب- المكتبة المحمودية السبكية- ط4- 1397هـ - 1977م- 249/6

وعبارات فقهاء الشافعية لا تكاد تكون منضبطة في تحديد ماهية خلاف الأولى، ففي حين كانت العبارات السابقة موافقة لرأي السبكي في التفريق بين المكروه وخلاف الأولى، كان تفريق بعضهم بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل، وخلاف السنة، يشير إلى جانب آخر فقال الشرواني في حاشيته:

(أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل؛ وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه، لكنه بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه)([1]).

وعن خلاف السنة قال: (خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه)([2])، وهذا يشير إلى أن بعضهم يرى أنه باب من المكروه، وربما كان أصحاب هذا الرأي أقرب إلى رأي الحنفية في أنه يصنف تحت كراهة التنزيه.

3-قول المالكية:

أن خلاف الأولى قسم من أقسام الجائز، ويعبر عنه في أحيان أخرى بأنه الجائز جوازاً مرجوحاً([3])، وهو وجه عند متأخري المالكية، والمراد بالجواز عدم الكراهة([4]) أي الكراهة الشديدة، والجواز كما ذكر الخرشي حكم شامل للمأذون فيه ويشمل أيضاً مستوي الطرفين، كما يأتي بمعنى خلاف

[1] -الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني: 163/1
[2] -نفسه: 237/1
[3] - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 35/2
[4] - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ-251/1

الأولى([1])، فما كان جائزاً غير مستوي الطرفين –أي يستوي فيه الفعل وعدمه فلا يفضل أحدهما الآخر– يطلق عليه عندهم خلاف الأولى.

ولعل العدوي من المالكية كان أكثرهم تحليلاً لمفهوم مصطلح خلاف الأولى، وله في ذلك عبارات عديدة منها قوله في حاشيته على شرح الخرشي – وهي صريحة في تصنيف خلاف الأولى ضمن الجائز– فقال: (أن خلاف الأولى من قبيل الجائز، فكثيراً ما يعبّرون بالجواز مراداً به خلاف الأولى، فإن قيل هذا صواب، يكون المعنى أن عدمه خلاف الصواب، ولا يقال في خلاف الأولى إنه خلاف الصواب، لما تقدم أنه من قبيل الجائز بل يقال في المكروه ذلك فتدبر)([2]).

والذي تراه الباحثة أن هذه المقاربة التي عقدها العدوي بين الأوْلى والأصوب لا تبدو دقيقة، فمعلوم أن الأولى ليس مرادفاً للأصوب، بل هو بمعنى الأجدر والأحرى، ولذا فإن خلاف الأولى بعيد عن معنى خلاف الأصوب.

وله في موضع آخر قوله: (المراد بالجواز خلاف الأولى لأجل قوله والأفضل، فإن الجواز متى قوبل بالأفضل فالمراد به خلاف الأولى)([3]).

وله في تحديد معنى مصطلح خلاف الأولى بأنه الجائز جوازاً مرجوحاً في شرح قول الخرشي: إنه يجوز جوازاً مرجوحاً للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابتها، قوله: (قوله: ويجوز جوازاً مرجوحاً، أي: فذلك خلاف الأولى)([4]).

[1] - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 351/1.
[2] -نفسه: 87/4
[3] - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 1/ 134
[4] -نفسه: 35/2

ولـه فـي موضـع آخـر: (فـالمراد بـاللفظ الـتلفظ أي تلفـظ النـاوي أو المصـلي، أي أن الضـمير يصـح رجوعـه للنـاوي المـأخوذ مـن نيـة، وللمصـلي المـأخوذ مـن الصـلاة، والباعـث علـى كونـه أراد بـاللفظ الـتلفظ؛ لأن الأحكـام مـن جـواز وغيـره إنما هي أوصاف للفعل.

قولـه واسـع أي جـائز، وأنـت خبيـر بـأن الجـائز يطلـق بمعنـى المسـتوي الطـرفين، وبمعنـى مـا قابـل المكـروه، فيصـدق بخـلاف الأولـى، فـإذن كـان الأولـى أن يقـول قولـه فواسـع أي جـائز بمعنـى أنـه لـيس بمكـروه، فـلا ينـافي أنـه خـلاف الأولـى إلا أن يكون موسوساً)([1]).

وعبّـر عـن ذلـك ابـن عرفـة الدسـوقي بقولـه: (والمـراد بـالجواز هنـا خـلاف الأولى...؛ لأنه مقابل للندب)([2]).

ويؤكـد الحطـاب تحليـل قـول الدسـوقي فـي تحديـد ماهيـة خـلاف الأولـى مـن خـلال إشـارته إلـى أن خـلاف الأولـى هـو خـلاف الأفضـل أو المسـتحب، بقولـه: (ومـنهم مـن يفصّـل؛ فيجعـل نقـيض مـا تأكـد طلبـه مكروهـاً، ونقـيض مـا لـم يتأكـد طلبـه خـلاف الأولـى، وهـو اصـطلاح لـبعض المتـأخرين كـابن الفاكهـاني وغيـره، وإذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح)([3]).

[1] -نفسه: 266/1

[2] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 98/1

[3] - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 41/1

ومـن أمثلـة لقـولهم : جـاز لشـخص متنفـل جلـوسٌ مـع قدرتـه علـى القيـام فـي ابتـداء الصـلاة، بـل ولـو فـي أثنائهـا عقـب إيقـاع بعضـها مـن قيـام، واسـتلزم هـذا جواز الاستناد به وهو قائم بالأولى، والمراد بالجواز خلاف الأولى([1]).

4-قول الحنابلة:

يوافـق الحنابلـة بوجـه عـام جمهـور الأصـوليين فـي أن خـلاف الأولـى بـاب مـن المكـروه، وعنـد بعضـهم أنـه عـين المكـروه، وصـرح بـه ابـن مفلـح: (المـراد بالكراهة ترك الأولى)([2]).

وللخلـوتي فـي ذلـك: (وهـو: أن مـن أثبـت الكراهـة، أراد بهـا خـلاف الأولـى، ومـن نفاها أراد الكراهة الحقيقة، التي ورد فيها نهي خاص)([3]).

وللبهـوتي فـي الصـلاة فـي الثـوب الـذي تُظـن نجاسـته: (ويكـره مـن الثيـاب مـا تظـن نجاسـته لتربيـة، كثيـاب المـرأة المربيـة للأطفـال، ورضـاع وحـيض وصـغر، وكثـرة ملابسـتها أي: النجاسـة ومباشـرتها، وقلـة التحـرّز منهـا فـي صـنعة... ولعل المراد: أن الصلاة فيها خلاف الأولى)([4]).

[1] - ينظر: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل- دار الفكر/ بيروت- بدون طبعة- 1409هـ/1989م -281/1

[2] - ابن مفلح الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1424هـ - 2003 م – 184/1

[3] - البهوتي، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات- ت/ سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان- دار النوادر/ سوريا- ط1- 1432هـ - 2011م- 44/1

[4] - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع- دار الكتب العلمية-بدون طبعة وبدون تاريخ- 287/1

المطلب الثاني: تحديد نوع الخلاف في المسألة:

يمكن ابتداءً القول أن الخلاف حول مصطلح (خلاف الأولى) عند الفقهاء إنما هو خلاف لفظي وليس حقيقياً، ذلك أن كل عبارات علماء المذاهب على اختلافها دالة على أن خلاف الأولى هو درجة من المكروه؛ إذ هو ترك ما فعله أولى من تركه، أو فعل ما تركه أولى من فعله، وهو بذلك داخل في حد المكروه، (وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله، ...وقيل: ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه)([1])، وتكاد عبارات الفقهاء تجمع على أن خلاف الأولى لا يخلو من كراهة، وكراهته وإن ثبتت بطريق الالتزام لا القصد، إلا أن ثمة قواسم مشتركة بينهما وهي:

أ- أن كلاً من المكروه وخلاف الأولى مطلوبا الترك.

ب-أن النهي في كليهما نهي غير جازم .

وأما نقاط الاختلاف بينهما فتكمن في:

أ- أن خلاف الأولى اختلف عن المكروه في أنه جائز الفعل مع رجحان فعله على تركه، وهو ما جعله في فلك الجائز عند المالكية، بينما يتسم المكروه بأن تركه راجح على فعله، وهو ما أراده الدسوقي بشدة المبغوضية عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر في الطلاق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"([2])؛ فقال: (فخلاف الأولى مبغوض، والمكروه أشد

[1] -الطوفي، شرح مختصر الروضة: 383/1

[2] - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجه- ت/ محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى البابي الحلبي(كتاب الطلاق- باب حدثنا سويد بن سعيد- حديث رقم2018- قال الألباني: ضعيف، وفي كشف الخفاء: قال في اللآلئ أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضا بلفظ قال رسول الله

مبغوضية، وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم؛ بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لما فيه من اللوم، أما الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه)([1]).

وهو أيضاً ما حدا بأئمة الأحناف إلى القول أن كراهة التنزيه مرجعها إلى خلاف الأولى، ولأنها في مقابلة المستحب كما أشار إلى ذلك الطحطاوي([2]).

وعبارات الحنابلة صريحة في الدلالة على ذلك، أما مصطلحات فقهاء الشافعية وإن تعددت إلا أنها في المجمل تدل على أن خلاف الأولى منهي عنه.

2- أن الحكم بالكراهة مستفاد من النهي الصريح غير الجازم عن أمر معين، بينما يستفاد خلاف الأولى بطريق الالتزام من الأمر بالمندوبات والمستحبات، ومن المعلوم أن الأمر بالمندوبات والمستحبات هو أمر غير جازم بدوره، وما كان محبوب الفعل يعلم بطريق النظر أن تركه غير محبوب وهو ما أطلق عليه مصطلح (خلاف الأولى).

صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق، قال وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه وقال في التمييز تبعا للأصل روي موصلا ومرسلا، وصحح البيهقي إرساله، وكذا أبو حاتم، وقال الخطابي إنه المشهور، وزاد في الأصل: وله شاهد عند الدارقطني عن معاذ مرفوعا بلفظ: يا معاذ ما خلق الله شيئا أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق [العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس- مكتبة القدسي، القاهرة- 1351هـ - 29/1)

[1] -الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 361/2

[2] - الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- ت/ محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية/ بيروت –ط1- 1418هـ - 1997م- ص522

والــذي تــراه الباحثــة أن النـزاع لفظـي، أن اللفظـين –الكراهـة وخـلاف الأولـى– إنمـا همـا اسمٌ لمعنـى واحـد تتفـاوت أفـراده، وأن خـلاف الأولـى هـو فـرد مـن أفـراد المكـروه، وأن الخـلاف سـواء بـين الفقهـاء أم بـين الأصـوليين هـو اخـتلاف لفظـي لا مشـاحة فيـه، وأن الاحتجـاج بـأن لاصـيغة نهـي صـريحة فـي خـلاف الأولـى، وبـأن النهـي فيـه مسـتفاد مـن صـيغة الأمـر بالمسـتحبات لا يخرجـه عـن كونـه مـن الأولى ألاّ يفعل، فيكره فعله، هو بذلك ضرب من المكروه.

كمـا أن مـن المعلـوم أن للمنـدوب درجـات يرتقـي بعضـها حتـى ليكـاد يصـل لدرجـة الفرضـية، فلامـانع مـن أن تقابلهـا فـي بـاب المكـروه درجـات بعضـها شـديد الكراهـة وبعضـها تكـون كراهتـه خفيفـة وهـو مـا يطلـق عليـه مصـطلح (خـلاف الأولى).

ويؤيـد ذلـك مـا قالـه الشبراملسـي فـيمن فـوّت وقـت الاختيـار للصـلاة بالمحادثـة: (فـإن فـوّت الاختيـار كـره: أي كـان خـلاف الأولـى، وتسـمى كراهـة خفيفـة وإلا فلا، إلا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم)([1]).

ومما يؤيـد ذلـك أيضـاً أن مـن المسـائل التـي حكـم عليهـا العلمـاء بأنهـا خـلاف الأولـى كمسـألة الشـرب قائمـاً، قـد وردت فيهـا صـيغة نهـي صـريحة، ولـو أن معيـار التفرقـة هـو وجـود صـيغة صـريحة وأخـرى غيـر صـريحة لمـا سـاغ الحكـم بأنها خلاف الأولى، وهو ما سأطرحه في المبحث التالي.

المبحــث الرابــع: تطبيقــات مصــطلح (خــلاف الأولــى) عنــد كــل مــن الفقهــاء والأصوليين:

[1] -الرملي، نهاية المحتاج (وحاشية الشبراملسي مطبوعة بأسفله): 373/1

تنوعت المسائل التي حكم فيها الفقهاء بأنها خلاف الأولى وكثرت كثرة عظيمة، وكان الحكم بخلاف الأولى عند فريق منهم مبني على قاعدتهم الأصولية؛ أن خلاف الأولى هو ما لا نهي فيه مخصوص، فيكون مستفاداً من الأمر بالمستحبات، بينما يكون الحكم في ذات المسائل عند الفريق الآخر بالكراهة مطلقاً أو تنزيهاً أو الجواز بحسب اختلافهم في تأويل ماهية خلاف الأولى على ما سبق توضيحه، وهو ما سيتبين خلال التمثيل ببعض المسائل كما يأتي:

المطلب الأول: مسألة الحجامة للصائم :

الحجامة هي حرفة الحجّام، وهي مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس([1])، وقد ورد في النهي عنها للصائم والإذن بها أحاديث متعارضة اختلف الفقهاء والأصوليون في العمل بها، ومن هذه الأحاديث ما رواه الترمذي من طريق رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"([2])، وفي حديث آخر رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرِم، واحتجم وهو صائم"([3])، وقد اختلفت مناهج العلماء في التعامل مع الحديثين؛ بين مؤوّل لهذا التعارض بأن الآخِر منهما ناسخ للأول([4])، وبين من ذهب

[1] - قلعجي، محمد رواس قلعجي و قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط2- 1408هـ- 1988م- ص175

[2] - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي- ت/ أحمد محمد شاكر وآخرون- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر- ط2- 1395هـ - 1975م- (أبواب الصوم-باب كراهة الحجامة للصائم- حديث رقم 774- وقال الترمذي: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج»- 135/3

[3] -صحيح البخاري: كتاب الصوم- باب الحجامة والقئ للصائم- حديث رقم 1938- 33/3

[4] - ينظر: المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الحنفي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب- ت/ محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم/ سوريا- ط2- 1414هـ - 1994م- 404/1 - و الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشافعي: الحاوي

للترجيح بين الأحاديث، ومنهم من ذهب للجمع بينها، و من ذهب للإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ([1])، مما أفاض أهل العلم في بيانه في كتب الفقه، وليس هنا مناسبة لذكره.

وعوداً إلى مسألة الحكم على الحجامة للصائم وعلاقتها بمصطلح خلاف الأولى؛ فقد كانت للعلماء فيها الأقوال الآتية:

قال الإمام الشافعي : قال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك... ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره([2]).

وقد سبقت الإشارة إلى أن من المصطلحات الدالة على خلاف الأولى قولهم: لابأس، كما أن قوله (ولو تركها كان أحب إليّ) صريح في الدلالة على أن فعلها خلاف الأولى.

أما متأخري الشافعية فقد صرحوا بأن الحجامة باستعمال مصطلح خلاف الأولى في التعبير عن درجة الكراهة في حجامة الصائم، قال ابن الصباغ: وأما الحجامة والفصد في المسجد إذا لم يلوث به المسجد.. فيجوز، والأولى

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- ت/ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان- ط1 - 1419هـ -1999م- 460/3

[1] - ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الحديث/ القاهرة- بدون طبعة- 1425هـ -2004م- 53/2

[2] - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي: الأم - دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة- 1410هـ -1990م – 106/2

تركـه([1])، وللغمـراوي فـي مسـتحبات الصـوم: وأن يحتـرز عـن الحجامـة فهـي خلاف الأولى في الصوم([2]).

ولأبـي البقـاء الـدميري أن الأولـى للصـائم تـرك الفصـد والحجامـة؛ لأنهمـا يضعفانه([3]).

أمـا الأحنـاف فقـد اتفقـت كلمـتهم أن الحجامـة مكروهـة للصـائم إذا كانـت تضـعفه أمـا إذا تـيقن أنـه لا تـأثير لهـا بالضـعف فلابـأس بهـا، وقـد بـيّن الطـوفي أنـه إذا أطلـق لفـظ المكـروه فـي اصـطلاح الفقهـاء، انصـرف إلـى كراهـة التنزيـه([4])، وبـذلك صـرح غيـر واحـد مـنهم، فلأبـي المعـالي الحنفـي: إذا أراد أن يحـتجم إن أمـن علـى نفسـه مـن الضـعف لا بـأس بـه، فأمـا إن خـاف أن يضـعفه ذلـك، فإنـه يكره([5]).

وللعينـي فـي ذلـك قولـه: إذا احـتجم لهـذا... أي لعـدم المنـافي وهـو الـداخل: ولمـا روينـا... وهـو قولـه – صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ –: "ثـلاث لا يفطـرن الصـائم: الحجامة والقيء والاحتلام"([6])، ولكن يكره الحجامة ولا يفسد صومه([7]).

[1] - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي- ت/ قاسم محمد النوري- دار المنهاج/ جدة- ط1- 1421هـ- 2000 م- 599/3

[2] - الغمراوي، محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج- بدون طبعة - دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت- ص142

[3] - أبو البقاء الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج- دار المنهاج/ جدة – ت/ لجنة علمية- ط1- 1425هـ - 2004م- 309/3

[4] -الطوفي، شرح مختصر الروضة: 384/1

[5] - أبو المعالي الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- ت/ عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان- ط1- 1424هـ -2004م- 389/2

[6] -سنن الترمذي: أبواب الصوم- باب ما جاء في الصائم يذرعه القئ- حديث رقم 719- قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ ،... وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: «أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به» وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: «عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف». قال محمد: «ولا أروي عنه شيئا»- 88/3

[7] - العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى: البناية شرح الهداية- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1420هـ - 2000م- 40/4

وللطحطاوي: وتكره الحجامة للصائم إذا كانت تضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه فلا بأس به([1]).

أما المالكية فتكره الحجامة عندهم مخافة التغرير، وهي عبارة تكررت في كتبهم، لعل المراد بها أن فاعلها قد يفطر بقية يومه ظاناً بطلان صومه بالحجامة كنوع من التأويل البعيد، ويؤيد هذا التفسير للتغرير قول الحطاب: (أو حجامة... حمله الشارح على أن مراده من احتجم في نهار رمضان، فظن أن صومه قد بطل فأفطر، فعليه القضاء مع الكفارة)([2]).

وللإمام مالكٍ في حجامة الصائم: إنما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسَلِم لم يكن عليه شيء([3]).

وللخرشي: ومما يكره أيضا الحجامة والفصادة في حق الصائم مخافة التغرير فيؤدي ذلك إلى فطره وهذا إذا شك في السلامة وإن علمت جازت وإن علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور([4]).

ويتضح من خلال هذه العبارات وغيرها أن رأي المالكية يطابق رأي الحنفية في حجامة الصائم.

[1] - الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- ت/ محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1418هـ - 1997م- ص660

[2] - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/ 439

[3] - الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني: المدونة- دار الكتب العلمية- ط1 - 1415هـ - 1994م- 1/ 270

[4] - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 2/ 244

أمـا الحنابلـة فقـد كـان لهـم فـي المسـألة رأي مختلـف، وهـو أن الحجامـة مـن مفسـدات الصـوم، أخـذاً بحـديث رافـع بـن خـديج: "أفطـر الحـاجم والمحجـوم"([1])، ولـم يصـرح غـالبيتهم بـالحكم عليهـا أهـي مكروهـة كراهـة شـديدة، أم محرمـة، فقـد روى أبـو داود السجسـتاني عـن الإمـام أحمـد قولـه: سـألت أحمـد عـن الحجامـة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني([2]).

ولابـن مفلـح قـال: يقضـي ويكفِّـر مـن احـتجم فـي رمضـان وقـد بلغـه الخبـر، وإن لم يبلغه الخبر قضى([3]).

وهـذا يعنـي أنهـا محرمـة، لأن القضـاء والكفـارة لا يجتمعـان إلا بـاقتراف محـرم من محرمات الصوم.

لكـن ابـن تيميـة حـدد الحكـم عـن طريـق اللجـوء إلـى النظـر الأصـولي بقولـه: وقـد أخبـر عـن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه نهـى عـن ذلـك، والنهـي يقتضـي التحريم، ولم يعلم الصحابي الذي اعتقد ذلك([4]).

وردّ الحنابلـة احتجـاج كـل مـن الحنفيـة والمالكيـة بـأن علـة النهـي هـي ضـعف الصـائم بأنـه إذا كانـت علـة النهـي ضـعف الصـائم بهـا فـلا يقتضـي ذلـك الفطـر،

[1] -سبق تخريجه.

[2] - أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني- ت/ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد- مكتبة ابن تيمية/ مصر- ط1- 1420هـ - 1999م- ص130

[3] - ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1424هـ - 2003م -14/5

[4] - ابـن تيميـة الحرانـي، تقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن عبـد السـلام الحنبلـي: كتـاب الصـيام مـن شـرح العمـدة- ت/ زائـد بـن أحمـد النشـيري- دار الأنصـاري- ط1- 1417هـ - 1996م- 1/ 438

وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" أي قربا من الفطر، قلنا: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه([1]).

ومن كل ما سبق يتضح أن حكم الحجامة في نهار رمضان هو الكراهة، وأن من ذهب إلى أنه خلاف الأولى كان يدور في فلك الكراهة، وهذا يؤيد أن خلاف الأولى هو فرد من أفراد المكروه، وأن الخلاف في المسألة هو خلاف لفظي لا أكثر.

المطلب الثاني: مسألة النهي عن الشربِ قائماً:

روى البخاري في باب الشرب قائماً عن أبي نعيم، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائماً فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت([2]).

وفي البخاري أيضاًعن ابن عباس، قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم([3]).

وروى مسلم عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال: (ذاك أشر أو أخبث)([4]).

[1] - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- 1388هـ - 1968م- 121/3

[2] -صحيح البخاري: كتاب الأشربة- باب الشرب قائماً- حديث رقم 5615- 110/7

[3] -صحيح البخاري: كتاب الأشربة- باب الشرب قائماً- حديث رقم 5617- 110/7

[4] -صحيح مسلم: كتاب الأشربة- باب كراهية الشرب قائماً- حديث رقم 2024- 1600/3

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ"([1]).

وروى الترمذي عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً([2]).

وهذه الأحاديث تمثل التعارض الظاهري الذي قد يَقِر في نفس الناظر بين السنة الفعلية المصرحة بالفعل، والسنة القولية الصريحة في النهي، وهو ما أدى بدوره إلى تعدد أقوال أهل العلم في هذا الأدب النبوي على النحو الآتي:

القول الأول: أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى، للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم، وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، فمحمولان على بيان الجواز جمعا بين الأحاديث([3]).

[1] -صحيح مسلم: كتاب الأشربة- باب كراهة الشرب قائماً- حديث رقم

[2] -سنن الترمذي: أبواب الأشربة- باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً- حديث رقم 1881- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي صلى الله عليه وسلم – 300/4

[3] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين- ت/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي/ بيروت-ط3- 1412هـ / 1991م-340/7

وهـذا القـول الـذي عليـه غالـب الشـافعية ([1])، وهـو مـا يفهـم مـن قـول جمهـور الحنابلـة: ولا يكـره الشـرب قائمـا وقاعـدا أكمـل([2])، وبـه قـال ابـن عاشـور مـن المالكية([3]).

القول الثاني: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائمًا فلبيان الجواز، وهو ما عليه أكثر الأصوليين؛ حيث أن مسألة الشرب قائماً ترد عندهم في باب دلالة القول والفعل إذا اختلفا، فذهب أكثرهم أن الفعل للبيان في حالة الحاجة لذلك([4])، وبه قال الروياني([5])، والنووي([6])من الشافعية.

القـول الثالـث: أن الشـرب مـن قيـام جـائز وهـو قـول الإمـام مالـك، فقـد عقـد فـي الموطـأ بابـاً سـماه: بـاب ماجـاء فـي شـرب الرجـل وهـو قـائم، ذكـر فيـه أنـه بلغـه أن عمـر بـن الخطـاب وعلـي بـن أبـي طالـب وعثمـان بـن عفـان كـانوا يشـربون قيامـاً، وكـذا عـن ابـن شـهاب أن عائشـة أم المـؤمنين، وسـعد بـن أبـي وقـاص كانـا

[1] -ينظر: السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية-المطبعة الميمنية- بدون طبعة أو تاريخ-4214- الدميري، النجم الوهاج: 390/7- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: المهمات في شرح الروضة والرافعي- ت/ أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي- مركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء- ط1- 1430هـ - 2009م-234/7

[2] -ينظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع- دار الكتب العلمية-بدون طبعة أو تاريخ- 177/5- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- ت/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة/ بيروت-بدون طبعة أو تاريخ- 234/3- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه- البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد – ت/ عبد الرحمن حسن محمود- المؤسسة السعيدية – الرياض- بدون طبعة أو تاريخ- ص378

[3]- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح الناشر: مطبعة النهضة/ تونس- ط1- 1341هـ- 54/2

[4] -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 52/6- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول- ت/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط1- 1416هـ - 1995م- 3685/8

[5] - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)- ت/ طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- ط1- 2009م- 128/13

[6] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 340/7

لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً، وروى عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً([1]).

قال ابن عبدالبر: (إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يشربون قياماً لما سمع فيه من الكراهية –والله أعلم– ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة)([2]).

وعلل أبو عمر ذلك بأن الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه([3]).

وعلل ابن رشد الجد شربه قائماً صلى الله عليه وسلم بأنه (قد يحتمل أن يكون نهى عن ذلك إشفاقا على أمته لما ذكر له أن ذلك يضر بهم، فلما تحقق أن ذلك لا يضر بهم شرب قائما ولم ينه عن ذلك، فقد كان هم أن ينهى عن الغيلة ثم لم ينه عنها لما ذكر من أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا.

وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخا للآخر وجب أن يسقطا جميعا ولا يمتنع من الشرب قائما إلا بيقين على ما ذهب إليه مالك)([4]).

[1] ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر: موطأ الإمام مالك- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- 1406هـ - 1985م- 925/2-926

[2] - ابن عبدالبر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الاستذكار- ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1421هـ - 2000م- 355/8

[3] - نفسه: 8356

[4] - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- ت/ محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي/ بيروت- ط2- 1408هـ - 1988م- 190/18

وتأويل النهي على خشيته صلى الله عليه وسلم على أمته من الضرر هو ما ذهب إليه الحنفية، وأن فعله عليه الصلاة والسلام للدلالة على الجواز([1])، وبه قال فريق من علماء الشافعية ([2]).

والذي تراه الباحثة أن حمل النهي على كراهة التنزيه وحمل الفعل على بيان الجواز عند الحاجة إليه هو القول الراجح، لأن ما يأتيه المكلف من الأفعال وكان تركه أولى من فعله – أي أن فعله خلاف الأولى – وثبت النهي عنه والمنع منه بدليل ظني كان مكروه تنزيهاً، ويكون فعله جائزاً على ما ذهب إليه فريق من الأصوليين([3])، وقد سبقت الإشارة في المبحث الثالث أن من مصطلحات المالكية في الدلالة على خلاف الأولى استخدام مصطلح الجائز، وكل ذلك يثبت أن خلاف الأولى باب من المكروه، وبذا يتبين أن القولين الأول والثاني يصبان في مصب واحد، ولعل القول بهما أفضل من إسقاط العمل بالحديثين، لأن إعمال الدليل خيرٌ من إهماله.

المطلب الثالث: مسألة مبغوضية الطلاق:

جاء في أحكام الطلاق أحاديث كثيرة بينت أحكامه وأحواله المختلفة باختلاف حال المطلِّق وحال المطلقة، إلى غير ذلك، ومن بين الأحاديث في باب

[1] -ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة: شرح مشكل الآثار- ت/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- ط1- 1415هـ - 1494م-5/353- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار- دار الفكر/ بيروت –ط2- 1412هـ - 1992م- 1/130

[2] -ينظر: البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على الخطيب- دار الفكر- بدون طبعة- 1415هـ - 1995م- 1/78 - الأزهري، المعروف بالجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل- دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ- 1/35

[3] - ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح- مكتبة صبيح/ مصر- بدون طبعة أو تاريخ- 1/17- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع- ت/ سعيد بن غالب كامل المجيدي- الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – بدون طبعة- 1429هـ - 2008م- 1/360

الطـلاق والتـي كـان لأهـل العلـم فيهـا تـأويلات مختلفـة مـا رواه أبـوداود وابـن ماجـه والبيهقـي كلهـم مـن طريـق محـارب بـن دثـار عـن ابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: " أبغـض الحـلال إلـى اللـه الطـلاق " ([1])، واختلف العلماء في مفهوم مبغوضية الطلاق على النحو الآتي:

القــول الأول: أن المـراد بالمبغوضـية أن الطـلاق خـلاف الأولـى، بـل هـو مـن أشـد أفـراد خـلاف الأولـى، ولـيس المـراد بـالحلال فـي الحـديث مـا اسـتوى طرفـاه، بـل المـراد بـه مـا لـيس بحـرام، فيصـدق بـالمكروه وخـلاف الأولـى، فخـلاف الأولـى مبغـوض، والمكـروه أشـد مبغوضـية، ولـيس المـراد بـالبغض مـا يقتضـي التحـريم؛ بـل المـراد كونـه لـيس مرغوبـاً فيـه لمـا فيـه مـن اللـوم، أمـا الخفيـف فـي خـلاف الأولى أو الشديد في المكروه، وإلى هذا التأويل مال المالكية([2]).

قـال الصـاوي: (أن المعنـى أقـرب الحـلال للـبغض الطـلاق، فالمبـاح لا يـبغض بالفعـل، لكـن قـد يقـرب لـه إذا خـالف الأولـى، والطـلاق مـن أشـد أفـراد خـلاف الأولـى، وهـذا مـا أشـار لـه الشـارح بقولـه: وإن كـان حـلالا، إلا أن الأولـى عـدم ارتكابه)([3]).

[1] - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود- ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- (كتاب الطلاق- باب في كراهية الطلاق- حديث رقم 2178- الألباني: ضعيف- 255/2)- ابن ماجه: كتاب الطلاق- حديث رقم 2018- الألباني: ضعيف- 650/1- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى- ت/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط3- 1424هـ - 2003م (كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في كراهية الطلاق- حديث رقم 14894)

[2] -ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير: 361/2- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 27/4- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف- بدون طبعة وبدون تاريخ- 535/2

[3] -الصاوي، بلغة السالك: 535/2

القــول الثــاني: أن المـراد بالمبغوضـية أن الطـلاق مكـروه، وهـذا المعنـى هـو مـا يقتضـيه قـول بعـض أئمـة الحنفيـة فـي بيـان الجمـع بـين المبغوضـية والحـلال فـي الحـديث بـأن المـراد بـالحلال مـا لـيس فعلـه بـلازم، وهـو معنـى يشـمل المبـاح والمنـدوب والواجـب والمكـروه، وبـذلك فـإن وصـفه بـالمبغوض لا ينـافي كونـه حلالاً، لأن المكروه مبغوض والمكروه أحد أفراد الحلال([1]).

وعنـد الشـافعية يسـتدل بهـذا الحـديث للطـلاق المكـروه([2])، والأمـر نفسـه عنـد الحنابلة([3]).

القــول الثالــث: أن الطـلاق حـلال لذاتـه والأبغضـية لمـا يترتـب عليـه مـن انجـراره إلـى المعصـية ([4])، وقـال الخطـابي: (ومعنـى الكراهـة فيـه منصـرف إلـى السـبب الجالـب للطـلاق وهـو سـوء العشـرة وقلـة الموافقـة لا إلـى نفـس الطـلاق، فقـد أبـاح اللـه الطـلاق، وثبـت عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه طلّـق بعـض نسائه ثم راجعها)([5]).

والـذي تـراه الباحثـة أن القـولين الأول والثـاني وإن كانـا يظهـران بـوجهتي نظـر إلّا أنهمـا بمعنـى واحـد وهـو الكراهـة، بـل هـو دليـل علـى أن خـلاف الأولـى بـاب مـن المكـروه، ذلـك أن الطـلاق وإن كـان مباحـاً إلّا أن الأولـى ألّا يفعـل، لوصـفه

[1] - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 228/3- ابن نجيم، البحر الرائق: 254/3

[2] -ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 423/6- البجيرمي، حاشية البجيرمي: 488/3

[3] -ينظر: ابن قدامة، المغني: 8/10 - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- المكتب الإسلامي- ط2- 1415هـ - 1994م- 320/5

[4] - العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر: عون المعبود شرح سنن أبي داود- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط2- 1415هـ - 161/6

[5] - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- المطبعة العلمية/ حلب- ط1- 1351هـ - 1932م – 231/3

بالمبغوضية وهي قرينة دالّة على كراهته، وأنه وإن أبيح فلا يباح إلّا للحاجة والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن صدق بوعده وبعد:

فهذا ما تيسر إيراده، وأعان الله بمنه وفضله على جمعه وإعداده، ويمكن في هذه الخاتمة إجمال ما توصلت الباحثة إليه من نتائج حول الموضوع بالآتي:

*أن اختلاف وجهات نظر الأصوليين في حقيقة مصطلح خلاف تثبت دقة سلفنا من أهل العلم في ضرورة استخدام كل مصطلح في محله وبكل دقة.

* أن خلاف الأولى إنما يستفاد من أوامرالندب لامن صيغة النهى، فمن يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ذهب إلى أن خلاف الأولى بابٌ مستقل، أما من رأى أن خلاف الأولى باب من أبواب المكروه أو أنه عين المكروه فلأن كل فعل مسنون صح الأمر به مقصودا فتركه مكروه وإن لم ينه عنه بلفظ مخصوص.

* أن من المعلوم أن لبعض الأحكام درجات تكون للحكم الواحد، ولا تخرجه عن كونه أحد الأحكام الخمسة، ومنها المندوب والذي يشمل درجات يرتقي بعضها حتى ليكاد يصل لدرجة الفرضية، فلامانع من أن تقابلها في باب المكروه درجات بعضها شديد الكراهة وبعضها تكون كراهته خفيفة وهو ما يطلق عليه خلاف الأولى.

* أن خلاف الأولى اختلف عن المكروه في أنه جائز الفعل مع رجحان فعله على تركه، وهو ما جعله في فلك الجائز عند المالكية.

* أن الخلاف سواء بين الفقهاء أم بين الأصوليين هو اختلاف لفظي لا مشاحة فيه، وأن الاحتجاج بأن لاصيغة نهي صريحة في خلاف الأولى، وبأن النهي فيه مستفاد من صيغة الأمر بالمستحبات لا يخرجه عن كونه من الأولى ألاّ يفعل، فيكره فعله، فيكون باب من أبواب المكروه.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بأسماء المراجع:

1- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي:ت/ عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- بدون طبعة أو تاريخ.

2- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل من المحصول- ت/ عبد الحميد علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – ط1- 1408هـ - 1988م

3- الأزهري، المعروف بالجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل- دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ.

4- الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1420هـ- 1999م

5- الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- ت/ د. محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة / بيروت- ط1- 1400هـ
6- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: المهمات في شرح الروضة والرافعي- ت/ أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي- مركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء- ط1- 1430هـ - 2009م.
7- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني: المدونة- دار الكتب العلمية- ط1 - 1415هـ - 1994م
8- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر: موطأ الإمام مالك- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- 1406هـ - 1985م.
9- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب- ت/ عبد العظيم محمود الدّيب- دار المنهاج- ط1- 1428هـ-2007م
10-أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد: التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية- ط2- 1403هـ - 1983م
11-أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري: تيسير التحرير- مصطفى البابي الْحلَبِي / مصر- 1351هـ - 1932م
12-الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي: التقريب والإرشاد (الصغير)- ت/ عبد الحميد ابن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2- 1418هـ - 1998م
13-البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على الخطيب- دار الفكر- بدون طبعة- 1415هـ - 1995م

14-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري- ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط1- 1422هـ

15-البرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم: الفوائد السنية في شرح الألفية- ت/ عبدالله رمضان موسى- مكتبة التوعية الإسلامية للنشر والتحقيق والبحث العلمي/ مصر- ط1-1436هـ -2015م

16-البشير، القرشي عبدالرحيم: المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية- مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية/ جامعة الشارقة- 2006م- العدد 13

17-البَصْري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه -ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1- 1403هـ

18-البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد: الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه- ت/ عبد الرحمن حسن محمود- المؤسسة السعيدية - الرياض- بدون طبعة أو تاريخ.

19-أبو البقاء الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج- دار المنهاج/ جدة - ت/ لجنة علمية- ط1- 1425هـ - 2004م.

20-البهوتي، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات- ت/ سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان- دار النوادر/ سوريا- ط1- 1432هـ - 2011م

21-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع- دار الكتب العلمية- بدون طبعة وبدون تاريخ.

22-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى- ت/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط3- 1424هـ - 2003م.
23-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي- ت/ أحمد محمد شاكر وآخرون- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر- ط2- 1395هـ - 1975م.
24-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح- مكتبة صبيح/ مصر- بدون طبعة أو تاريخ
25-ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي: كتاب الصيام من شرح العمدة- ت/ زائد بن أحمد النشيري- دار الأنصاري- ط1- 1417هـ - 1996م.
26-الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- ت/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة/ بيروت-بدون طبعة أو تاريخ.
27-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- دار الفكر- ط3- 1412هـ - 1992م
28-الخرشي المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي- دار الفكر للطباعة/ بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ
29-الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- المطبعة العلمية/ حلب- ط1- 1351هـ - 1932م
30-أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني- ت/ أبي معاذ طارق بن

عـوض اللــه بــن محمــد- مكتبــة ابــن تيميــة/ مصــر- ط1- 1420هــ - 1999م.
31-أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السِّجِسْـتاني: سـنن أبـي داود- ت/ محمـد محيـي الـدين عبـد الحميد- المكتبة العصرية/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ
32-الدسـوقي، محمـد بـن أحمـد بـن عرفـة المـالكي: حاشـية الدسـوقي علـى الشرح الكبير- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
33-الـرازي، زيـن الـدين أبـو عبـد اللـه محمـد بـن أبـي بكـر بـن عبـد القـادر: مختـار الصـحاح- ت/ يوسـف الشـيخ محمـد- المكتبـة العصـرية/ بيـروت- صيدا- ط5- 1420هـ / 1999م
34-الـرازي، أبـو عبـد اللـه محمـد بـن عمـر بـن الحسـن بـن الحسـين التيمـي: المحصـول- ت/ طـه جـابر فيـاض العلـواني- مؤسسـة الرسـالة- ط3- 1418هـ - 1997م

35-الرحيبـاني، مصـطفى بـن سـعد بـن عبـده الدمشـقي الحنبلـي: مطالـب أولـي النهـى فـي شـرح غايـة المنتهـى- المكتـب الإسـلامي- ط2- 1415هـ - 1994م.

36-ابـن رشـد، أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي: البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة- ت/ محمـد حجـي وآخـرون- دار الغـرب الإسـلامي/ بيـروت- ط2- 1408هـ - 1988م.
37-ابـن رشـد، أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد الشـهير بـابن رشـد الحفيـد: بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد- دار الحـديث/ القـاهرة- بـدون طبعة- 1425هـ -2004م

38-الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)- ت/ طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- ط1- 2009م.
39-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي- ت/ سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- ط1- 1418 هـ - 1998م
40-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتبي- ط1- 1414هـ- 1994م
41-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري:شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني- ت/ عبد السلام محمد أمين- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1-1422 هـ - 2002 م
42-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- ط1-1411هـ- 1991م
43-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- ت/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- عالم الكتب - لبنان / بيروت- ط1- 1999م - 1419هـ
44-السبكي، محمود محمد خطاب: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق- ت/ أمين محمود خطاب- المكتبة المحمودية السبكية- ط4- 1397هـ - 1977م
45-السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول-ت/ محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة/ قطر- ط1- 1404هـ - 1984م

46-السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول- دار الكتب العربية الكبرى/ مصر- بدون طبعة أو تاريخ
47-السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ.
48-السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية-المطبعة الميمنية- بدون طبعة أو تاريخ
49-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي: الأم - دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة- 1410هـ -1990م.
50-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الكتب العلمية- ط1- 1415هـ - 1994م
51-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- ت/ أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- ط1- 1419هـ - 1999م
52-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف- بدون طبعة وبدون تاريخ
53-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة: شرح مشكل الآثار- ت/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- ط1- 1415هـ - 1494م
54-الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- ت/ محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية/ بيروت -ط1- 1418هـ -1997م

55-الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم: شرح مختصر الروضة- ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1407 هـ / 1987 م
56-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار- دار الفكر/ بيروت- ط2- 1412هـ - 1992م.
57-ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح الناشر: مطبعة النهضة/ تونس- ط1- 1341هـ.
58-ابن عبدالبر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الاستذكار- ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1421هـ - 2000م.
59-العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس- مكتبة القدسي، القاهرة- 1351هـ
60-العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع- ت/ محمد تامر حجازي- دار الكتب العلمية- ط1- 1425هـ - 2004م
61-العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (والتعريف من شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المطبوع بأعلى صفحات الحاشية)- دار الكتب العلمية- بدون طبعة وبدون تاريخ
62-العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر: عون المعبود شرح سنن أبي داود- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط2- 1415هـ

63-عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل- دار الفكر/ بيروت- بدون طبعة- 1409هـ/1989م .
64-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي- ت/ قاسم محمد النوري- دار المنهاج/ جدة- ط1- 1421هـ- 2000 م.
65-العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى: البناية شرح الهداية- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1420هـ - 2000م.
66-الغمراوي، محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج- بدون طبعة - دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ.
67-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم- كتاب العين- ت/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال- بدون طبعة أو تاريخ
68-ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- 1388هـ - 1968م.
69-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول- ت/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط1- 1416هـ - 1995م.
70-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن- ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية/ القاهرة- ط2- 1384هـ - 1964م
71-قلعجي، محمد رواس قلعجي و قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط2- 1408هـ- 1988م

72-الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع- ت/ سعيد بن غالب كامل المجيدي-الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – بدون طبعة- 1429هـ - 2008م
73-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجه- ت/ محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى البابي الحلبي.
74-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشافعي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- ت/ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان- ط1 - 1419هـ -1999م
75-المبارك، محمد بن عبدالعزيز: خلاف الأولى: حقيقته وتطبيقاته (بحث محكم)- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
76-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- ت/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد/ الرياض- ط1- 1421هـ - 2000م
77-أبو المعالي الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- ت/ عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان- ط1- 1424هـ -2004م.

78-ابن مفلح الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1424هـ - 2003 م

79-المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الحنفي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب- ت/ محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم/ سوريا- ط2- 1414هـ - 1994م
80-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل: لسان العرب- دار صادر - بيروت- ط3- 1414 هـ
81-ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية- ط2- 1403هـ - 1983م
82-ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- ت/ محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط2 - 1418هـ - 1997م
83-ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتاب الإسلامي- ط2- بدون تاريخ
84-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- مكتبة الرشد/ الرياض- ط1- 1420هـ - 2000م
85-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- مكتبة الرشد/ الرياض- ط1- 1420هـ - 1999م
86-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين- ت/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي/ بيروت-ط3- 1412هـ / 1991م.
87-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)- دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ.

88-الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول- ت/ صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح- المكتبة التجارية/ مكة المكرمة- ط1- 1416هـ - 1996م
89-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني لعبد الحميد الشرواني- ت/ لجنة من العلماء- المكتبة التجارية الكبرى/ مصر- بدون طبعة- 1357هـ - 1983م.